بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧١٧٣٢ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

حمدى الدسوقى محمد الفخرانى

ضد

١ – رئيس الجمهورية " بصفته "

٢ – رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣ – وزير الخارجية " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ طالباً فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع دولة قطر وما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بعد ثورة ال٣٠ من يونية ٢٠١٣ التى أطاحت بالنظام الحاكم ، قامت دولة قطر التى كانت تتمتع بمزايا فى عهد النظام السابق بالعمل على بث الفتنة داخل المجتمع المصرى عن طريق قناة الجزيرة بالإضافة إلى تدخل وزير الخارجية القطرية فى الشأن المصرى مما يتعين معه قطع العلاقات مع قطر وهو ما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

ومن حيث إن البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى شكل وموضوع الدعوى لاعتباره متعلقاً بالنظام العام وتفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها ، ومن حيث إن المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة " كما تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومن حيث إن المستفاد من النصين المتقدمين أن المشرع لاعتبارات قدرها أخرج من ولاية القضاء (سواء العادى أم الإداري) النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، والمستقر عليه فى أحكام القضاء الإداري إن الأصل أن أعمال الإدارة تخضع لرقابة القضاء ولا يجوز تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، وإذا كان المشرع قد أخرج أعمال السيادة من رقابة القضاء ، فإنه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً ولا معياراً ينتظمها ، وإنما ترك تحديدها لتقدير القضاء ، ودرج القضاء على فرز أعمال السيادة من بين أعمال الإدارة التى تقوم بها السلطة التنفيذية بالنظر إلى طبيعة العمل فى ذاته ، فإذا كان العمل يصدر تطبيقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح فإنه يعد من أعمال الإدارة التى تخضع لرقابة القضاء ، أما إذا كان العمل بحسب طبيعته لا يعد من أعمال الإدارة وإنما يصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتعصمه طبيعته من أن يعد من أعمال الإدارة كالأعمال المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولة والدول الأخرى وقطعها ، فإن العمل يعد من أعمال السيادة لأن ضوابط ومعايير الفصل فى مشروعية هذه الأعمال لا تتهيأ للسلطة القضائية هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا فى ساحات القضاء ، ومن ثم تخرج عن نطاق رقابة القضاء .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة تدور حول العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر وما ينبغى على الحكومة المصرية اتخاذه من إجراءات حيال تصريحات وزير الخارجية القطرى ، ويعد تنظيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى سواء بقطعها أو اتخاذ موقف حيالها هو من أعمال السيادة فى أجلى صورها ولا تمتد إليها الرقابة القضائية لتعلقها بعلاقة الدولة بالدول الأخرى ، وبناء عليه فإن الفصل فى الدعوى الماثلة يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى للمحكمة .

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينهى الخصومة فيها حيث لا توجد محكمة أخرى تختص بنظر الدعوى يمكن الإحالة إليها ، الأمر الذى يتعين معه إلزام المدعى المصروفات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**